

وان انقطع المثل في قيمة يوم المصومة
وتجب القيمة في العتبي يوم غضبه والمالي
المخلوط بخلاف جسمه قيمي فان ادعي هلاكه
جس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعي الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعسكر المالك واقاما البرهان فبرهان
الغاصب اولى والغضب فيما ينقل فلو اخذ
عقارا وهلك في يده لم يضمن قبل الاجراء انه
يضمن بالبيع والتسليم وبالمجور في الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة واذ انقص سكتاه وزنا^{عته}
ضمن النقصان كما في النقلي كالو غضب عبدا وجره
فانقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وسرح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشرا^{هم}
الوديعة والغضب ونقد هان اشار اليها ونقد
بها

غيرها او التي غيرها واطلق ونقد هالا ويريفتي
فان غضب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتياز
او يمكن يخذ ضمنه ومملكه بلا حل انتقاء قبل
اذا ضامنه كذبح شاة وطبخها وشبهها او طحن
بروزرعه وجعل حديد سيفا وصغرا نية
والبناء على ساجدة وقيمة اكثر منها وان ضرب
الحجرين درهما او دينار او ان المملكه وما وملكه
مجانا وان ذبح شاة غير مظهر حرم المالك عليه واخذ
قيمتها واخذها وضمنه نقصانها وكذا الورق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نقد لا كله
وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير ومنه بآ وغرس في ارض غيره
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او
شجر امر بقلعه ان انقصت الارض به غضب ثوبا
فصيفها وسويقا فلتنه بمن فللمالك مخيرا ان